قاعدة سد الذريعة وأثرها في منع وقوع الزنا وتطبيقاتها المعاصرة

الدكتور خالد علي سليمان بني أحمد
قسم الفقه وأصوله
جامعة مؤتة - الأردن

الملخص

تناولتْ هذه الدراسة مسألة أثر سد الذريعة في منع الزنا وتطبيقاته المعاصرة، فبينتْ مفهوم الذريعة وأقسامها وحجية سدها وشروط إعماله، كما وضحتْ أثر قاعدة سد الذريعة في منع الزنا، وذلك من خلال ذكر التطبيقات الفقهية المعاصرة وإيضاحها.

ومن أبرز تلك التطبيقات: إجازة رتق غشاء البكارة حال الزنا، والكشف الطبي غير المنضبط بالضوابط الشرعية، والإجهاض غير المسوغ، والمشاركة في الأفراح التي تقام في الصالات المختلطة، واستخدام الوسائل المعاصرة في عرض الألبسة النسوية دون مراعاة الآداب والأخلاق الإسلامية، واستخدام المنظار الليلي في الأحياء السكنية، وغير ذلك.

المقدمة:

الحمد لله الذي لا اعتماد إلا عليه، ولا توفيق إلا به، أمر بالعلم والمعرفة، وجعل الاشتغال بهما من أفضل الأعمال وأزكاها في حياة الإنسان، يقول الله تعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} (٩: الزمر)، ويقول: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءِ} (٢٨: فاطر)، ويقول النبي r: "من سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة "(1)، واستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به، واستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم عليه به، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله رحمة للعالمين، وجعل شريعته صالحة لكل زمان ومكان، وفي اتباعها اصطلاحاً إلى يوم الدين{رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ}(١٩: النمل)،أما بعد:

فإن غالب الفقهاء والأصوليين يعدّون قاعدة سد الذريعة من أهم القواعد والخطط التشريعية التي يقوم عليها الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة، وقد جاء هذا البحث المتواضع لإبراز دور تلك القاعدة في منع وقوع الزنا وتطبيقاتها المعاصرة، ولاسيّما انتشار الوسائل المختلفة المباحة في ذاتها التي أصبحت تتخذ كذرائع للفساد والرذيلة، ومنها: عملية رتق غشاء البكارة، والكشف الطبي، والإجهاض، وإقامة الأفراح في الصالات، والوسائل المعاصرة في عرض الألبسة، والمنظار الليلي، وغير ذلك من الوسائل الحديثة التي إذا ما استعملت على نحو ما أثارت الحفيظة ونشرت الرذيلة بين أفراد المجتمع، وخاصة بين فئات الشباب؛ وقد ارتأيت أن يكون عنوان هذا البحث: " قاعدة سد الذريعة وأثرها في منع جريمة الزنا وتطبيقاتها المعاصرة".

ومن أبرز الدراسات السابقة: "سد الذرائع في الشريعة الإسلامية"،لمحمد هشام البرهاني، و"قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي"، لمحمود حامد عثمان، و"بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة"، لمحمد نعيم ياسين، وقد استفدت منها في موضوع البحث، حيث قمت بتوظيفها للتطبيق باستعراض جملة من التطبيقات الفقهية المعاصرة لقاعدة سد الذريعة لبيان أثرها في منع وقوع الزنا.

وقد سلكت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي، إذ استقرأت ـ بما وسعني ـ آراء الأصوليين والفقهاء المتقدمين والمعاصرين المتعلقة بمباحث البحث وموضوعاته، ثم قمت بتحليلها ومناقشتها، وبيان الراجح منها وفق الأدلة المتاحة.

هذا، وقد ضمنت خطة البحث: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

- المقدمة، وبينت فيها أهمية البحث ومشكلته ومنهجه وخطته.

- **المبحث الأول:** وخصصته لبيان مفهوم سد الذريعة وأقسامها، وجعلته في مطلبين:
- **المطلب الأول:** مفهوم سد الذريعة لغة واصطلاحاً وأركانه.
- **المطلب الثاني:** أقسام سد الذرائع.
- **المبحث الثاني:** وتناولت فيه حجية سد الذريعة وشروط إعمالها، وضمنته مطلبين هما:
- **المطلب الأول:** حجية سد الذريعة.
- **المطلب الثاني:** شروط إعمال سد الذريعة.
- **المبحث الثالث:** وضحت فيه أثر قاعدة سد الذريعة في منع الزنا وتطبيقاتها المعاصرة، وضمنته مطلبين:
- **المطلب الأول:** مفهوم الزنا وحكمه.
- **المطلب الثاني:** أثر قاعدة سد الذريعة في منع جريمة الزنا وتطبيقاتها المعاصرة.
- **الخاتمة** وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

وأخيراً فهذا جهد المقل، فما كان فيه صواب فمن الله الذي هداني إليه، وما كان فيه من خطأ فمني، وأسأل الله أن يكون عملي هذا متقبلاً عنده، وأن يغفر لي ما أخطأت من اجتهاد وتصور في مسائل هذا البحث، إنه هو الغفور الرحيم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك

المبحث الأول

سد الذريعة مفهومها و أقسامها:

المطلب الأول

مفهوم سد الذريعة لغة واصطلاحاً وأركانه:

مفهوم سد الذريعة لغة: سد الذريعة مركب مضاف من كلمة السد وكلمة الذريعة، والسد لغة: إغلاق الخلل وردم الثلم، يقال: سده ويسده سداً وانسد واستد، وسدده: أصلحه وأوثقه، والاسم السد، والسد: الجبل والحاجز (2)، كما في قوله تعالى: {حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْماً لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلاً} (93: الكهف)، بمعنى الجبلين (3)، وقوله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سداً وَمِنْ خَلْفِهِمْ سداً فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لاَ يُبْصِرُونَ} (9: يس) ، أي جبلاً ومانعاً، وقيل: إن الله تعالى سد عليهم طرق الهدى (4).

وأما الذريعة لغة: فمن ذَرَعَ، وهو الامتداد والتحريك إلى الإمام، ويقال:ذَرَعَ الرجل في سباحته: أي اتسع ومد ذراعيه، والتذرع: تحريك الذراعين، وذرع بيديه تذرعاً حركهما في السعي واستعان بهما عليه، وتذرعت الإبل الماء: أي وردته وخاضته، وتذرعت المرأة: أي شقت الخوص لتعمل منه حصيراً، وذرعه القيء: أي غلبه، والذرع والذارع: الطاقة والوسع(5).

والذريعة: الوسيلة، يقال تذرع فلان بذريعة: أي توسل، والجمع ذرائع، ويأتي الذريعة بمعنى السبب إلى الشيء، ويقال: فلان ذريعتي إليك أي سببي الذي أتسبب به إليك، وتطلق الذريعة ويراد بها حلقة يتعلم عليها الرمي، والذريع والسريع، وموت ذريع أي سريع فاشٍ لا يكاد الناس يتدافنون (6).

وعليه فالذريعة: هي الوسيلة والسبب الموصل إلى الشيء، وسد الذريعة إغلاق ومنع وحجز الوسيلة والسبب الموصل إلى الشيء الذي هو مفسدة وضرر ؛ لأن منع وحجز الوسيلة والسبب الموصل إلى ما هو مصلحة مناقض لمنطق العقل السليم.

مفهوم سد الذريعة اصطلاحاً:

عرف المالكية سد الذريعة بأنه:" حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها " (7). وعرف ابن قيم الجوزية الذريعة بأنها:" ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء " (8)، ليشمل بذلك ما كان طريقاً إلى الفساد فيسد

وما كان يؤدي من المفاسد إلى الجائز فيفتح، ولكن ابن قيم الجوزية عقب على ذلك بذكر أنواع الوسائل، فقال:" الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان:

أحدهما: أن يكون وضعه للإفضاء إليها كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وثانيها: أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر مستحب وجائز فيتخذ وسيلة إلى المحرم، إما بقصده أو بغير قصد منه، الأول: كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل..... والثاني كمن يصلي تطوعاً بغير سبب في أوقات النهي، أو بسب أرباب المشركين بين أظهرهم..... وهذا القسم من الذرائع نوعان، أحدهما: أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته، والثاني: أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته "(9).

وعرف الإمام الشاطبي الذريعة بأنها:" التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة "(10)، ويلاحظ من هذا أن الشاطبي _رحمه الله _ ضيق دائرة الذريعة؛ إذ عدّها محصورة بالوسيلة المؤدية إلى المفسدة دون المصلحة، وكان حري به أن يعرّف سد الذريعة، فيقول: "منع التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"، فالذريعة تشمل كل الوسائل، سواء أكانت تؤدي إلى مصلحة أم مفسدة، فقد عرف الإمام القرافي الذريعة فقال:" الطرق المفضية إلى المقاصد سواء كانت، متضمنة مصالح أم مفاسد "(11).

وعرف القاضي عبد الوهاب الذريعة بأنها:"الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع "(12).

وعرفها ابن تيمية بقوله:" الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء ولكنها صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم "(13).

والمنعم النظر فيما تقدم يجد الأصوليين مختلفين في مفهوم الذريعة، فمنهم من تناولها مطلقة دون قيد أو وصف، فشملوا بها جميع الوسائل المؤدية إلى الأشياء، بغض النظر عن كونها مفاسد أم مصالح، ومن الأصوليين من قيدها بإضافتها إلى كلمة سد، ليقتصر مقصودها بالوسائل المؤدية إلى المفاسد دون المصالح، والواقع أن هذا خلط يمكن التخلص منه بتسمية ما ذهب إليه الفريق الأول الذريعة بالمفهوم العام، وتسمية ما ذهب إليه الفريق الآخر الذريعة بالمفهوم الخاص.

ويؤيدنا في ذلك ما جاء في كلام القرافي ــ رحمه الله ــ في كتابه الفروق ما نصه:" اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة......." (14)، ومعنى هذا أن الذريعة عامة تشمل وسائل المصالح ووسائل المفاسد معاً.

وأما ما يؤيدنا في إطلاق مصطلح سد الذريعة بمفهومها الخاص فقول الشاطبي:"... حيث يكون العمل في الأصل مشروعاً لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعاً لكن يترك النهي عنه لما في

ذلك من المصلحة، وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها فإن غالبها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز.... ويقول أيضاً: ومع ذلك رجحت حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة... "(15)، وفي هذا اعتبار للذريعة بمفهومها الخاص المقتصر على الوسيلة المؤدية إلى المفسدة فحسب.

هذا، وعرف بعض المعاصرين سد الذريعة بشكل واضح بجملة من التعريفات، من ذلك:

- تعريف الدكتور عبد الكريم زيدان، إذ يقول: "سد الذريعة: منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد" (16).
- تعريف الدكتور فتحي الدريني، إذ يقول: " سد الذريعة منع المشروع إذا أضحى وسيلة إلى الشيء المحرم الممنوع شرعاً "(17)، وهذا ما أميل إليه للأسباب الآتية:

أ. إن التعريف يجب أن يكون جامعاً مانعاً، وهذا التعريف كذلك.

ب. إن هذا التعريف اقتصر على الوسائل المباحة التي احتفت بها أحوال وظروف جعلت من تطبيقها وإيقاعها مؤدياً إلى مفسدة راجحة غالباً.

ج. اقتصر هذا التعريف على الوسائل التي يجب سدها دون الوسائل التي يجب فتحها.

د. إن هذا التعريف أكثر وضوحاً وبياناً لمقصود سد الذريعة من غيره من التعريفات.

ومن هنا يمكن أن نقول: إن هناك علاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لسد الذريعة، وذلك باعتبار أن كليهما يقصد به منع وإغلاق الوسائل الموصلة إلى الشيء.

وأما القاعدة لغة: فهي الأساس وما يرفع عليه البنيان وجمعها قواعد وهي أسس الشيء وأصوله(18). واصطلاحاً: "حكم كلي ما، ينطبق على جزئيات لتعرف أحكامها منه"(19).

وتفترق القاعدة بهذا عن الضابط في أن القاعدة تجمع فروعا مختلفة من أبواب شتى والضابط يجمعها في باب واحد (20).

وبناء على هذا يتضح للباحث أن قاعدة سد الذريعة تتفق في معناها مع القاعدة لأن كلّ واحدة منهما تعدُّ أساساً تقوم عليه أحكام قضايا متعددة، ومن هنا فإن كل ما يوصل إلى الحرام يجب سده ومنعه(21).

المطلب الثاني

أقسام الذرائع

قسم الإمام ابن قيم الجوزية الذرائع إلى أربعة أقسام: (22)

القسم الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة، كشرب الخمر المؤدي إلى مفسدة السكر، والقذف المؤدي إلى مفسدة الفرية والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب، فهذه أفعال وأقوال وضعت للإفضاء إلى هذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها.

والواقع أن هذا التنوع لا يعدُّ من الذرائع ؛ لأن الأصل فيها كما أشرنا وعرفنا من تعريف سد الذريعة أنها وسيلة مباحة، تؤدي إلى مفسدة وضرر نتيجة للظروف والأحوال المحتفة بالتطبيق فتسد وتمنع. والخمرة والقذف والزنا ليست مباحة في الأصل بل محرمة أصلاً، فهي محرمة بذاتها ولذاتها لا لغيرها فضلاً عن أنها محرمة بنصوص قطعية الدلالة قطعية الثبوت ؛ لذا فهي ليست قسما قسيما من الذرائع.

القسم الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة، ومثالها أن يعقد أحدهم النكاح على امرأة قاصدا به التحليل، أو أن يعقد أحدهم البيع قاصداً به الربا ونحو ذلك، وهذه أفعال وضعت مفضية إلى المصالح ولكن الفاعل لم يقصدها بفعله، بل قصد الوصول إلى غاية تعدُّ مفسدة في نظر الشارع.

القسم الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة ولكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، ومثالها الصلاة في أوقات النهي عنها، وسب آلهة المشركين بين ظهرانيهم، وتزيّن المتوفى عنها زوجها في زمن العدة.

القسم الرابع: وسيلة موضوعة للمباح قد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، ومثالها النظر إلى المخطوبة والمستامة والمشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها، أو كلمة الحق عند ذي سلطان جائر.

ويحكي الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله حكم هذه الأقسام فيقول: " فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم (القسم الرابع) أو استحبابه أو إيجابه، بحسب درجاته في المصلحة، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة..." في حين أفرد رحمه الله للقسم الثاني والثالث عنواناً خاصاً سماه الأدلة على المنع من فعل ما يؤدي إلى الحرام ولو كان جائزاً في نفسه، وذكر تسعة وتسعين وجهاً تدل كلها على المنع " ([23])، وظاهر هذا أن الإمام ابن قيم الجوزية منع كل وسيلة مؤدية إلى المفسدة الراجحة وإن كانت جائزة في ذاتها.

أما الإمام القرافي _رحمه الله _ فقسم الذرائع ثلاثة أقسام:([24])

القسم الأول: ما أجمعت الأمة على حسمه وسدة ومنعة. كحفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

القسم الثاني: ما أجمعت الأمة على عدم منعه وحسمه؛ لأنّه وسيلة لا تحسم كزراعة العنب فإنّه لا يمنع خشية تصنيعه خمراً، وكالمجاورة في البيوت لا تمنع خشية الزنى.

القسم الثالث: ما اختلفت العلماء فيه، هل يسد أم لا ؟ ومثالها بيوع الآجال مثل العينة، فقد ذهب الإمام مالك إلى منعها سداً للذريعة، في حين ذهب الشافعي إلى ضرورة النظر إلى صور البيع، حيث يحمل الأمر على ظاهره، وهي ظاهراً بيوع مستوفية للأركان والشروط فتجوز.

أما الإمام الشاطبي فقسم الذرائع أربعة أقسام:(25)

القسم الأول: ما كان أداؤه إلى المفسدة قطعياً، كحفر البئر خلف باب الدار ليقع فيه الداخل، وسد هذا القسم من الذرائع واجب ولازم دفعاً للمفسدة.

القسم الثاني: ما كان أداؤه إلى المفسدة غالباً، حيث يغلب على الظن الراجح أداء الوسيلة إلى المفسدة، كبيع السلاح وقت الفتن، وبيع العنب إلى الخمار، وهذا القسم ممنوع، كما يقول الشاطبي، لأن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن، ولأن الظن الراجح في الأحكام العميلة يجري مجرى العلم، فيجري هنا مجراه، ولأن إجازة هذا القسم نوع من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه في قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (آية2: سورة المائدة)".

والمنعم النظر في تقسيم القرافي للذرائع يجد أنه جعل هذا القسم منطوياً على ما أجمعت الأمة على منعه وسده، في حين حكى الإمام ابن قيم الجوزية في هذا القسم خلافاً رجح فيه القول القائل بالمنع (26).

القسم الثالث: ما كان أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً، كبيوع الآجال التي تفضي إلى الربا(27)، وقد ذهب الإمام الشاطبي إلى وجوب منع الوسائل التي تؤدي إلى المفسدة كثيراً، في حين ذهب الشافعية إلى عدم منعها، لأنَّ الأصل والقياس فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن؛ ولأن العلم والظن بوقوع المفسدة منتفيان؛ إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر، واحتمال القصد للمفسدة والإضرار لا يقوم مقام القصد نفسه ولا يقتضيه لوجود العوارض من الغفلة وغيرها من كونها موجودة أو غير موجودة (28).

القسم الرابع: ما كان أداؤه إلى المفسدة نادراً، كأكل الأغذية التي لا تضر أحداً غالباً، وحفر البئر في موضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، يقول الشاطبي:" وهذا القسم على أصله من الإذن لأن المصلحة فيه راجحة والمفسدة نادرة، فلا اعتبار بالبذور في انحرافها؛ إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة " (29).

وبإنعام النظر في تقسيمات الفقهاء الثلاثة: الشاطبي وابن قيم الجوزية والقرافي يتبن أن أكثرها مناسبة هو تقسيم الإمام الشاطبي، وهو تقسيم عملي، وذلك للأسباب الآتية:

- إن تقسيم الشاطبي عمل على الموازنة بين المصلحة التي تلحق المتذرع بذريعته والمفسدة التي تلحق غيره فتمنع وتسد وإن كان مأذوناً فيها أصلاً.
- إن تقسيم ابن قيم الجوزية ضم وسائل وذرائع محرمة لذاتها، لأنها في ذاتها مفسدة كما مثّل لها بشرب الخمر المؤدي إلى السكر، وهذا يكفينا في تحريمه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (آية **90**: المائدة)، دون الحاجة إلى الاستدلال بسد الذرائع.
- إن تقسيم ابن قيم الجوزية يعتمد على القصد النفسي، وإن القصد النفسي له اعتبار من حيث الثواب والعقاب الأخروي وليس له اعتبار من حيث الحكم الدنيوي ونحن بحاجة إلى بيان الحكم الدنيوي.
- إن تقسيم الإمام القرافي لا يعدُّ دقيقاً وبخاصة في القسم الثالث الذي عبر عنه بما اختلف فيه أيسد؟ أم لا؟، فقد جاء تقسيم الشاطبي على النقيض من ذلك من قوة الإفصاح، حيث قسم النوع الثالث إلى قسمين: الأول. ما يكون أداؤه إلى المفسدة غالباً، والثاني. ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً ولكنه لم تبلغ كثرته مبلغ أن تحمل العقل على ظن المفسدة فيه دائماً.

المبحث الثاني

حجية سد الذريعة وشروط إعمالها:

المطلب الأول

حجية سد الذريعة:

اتفق علماء المسلمين على منع الذرائع المؤدية إلى المفسدة قطعاً وسدّها، يقول القرافي: "قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها..(30)، كما اتفق العلماء على عدم منع وسد الذرائع التي تؤدي إلى المفسدة نادراً "وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر..."(31)

واختلف العلماء في سد ومنع الذرائع التي تؤدي إلى المفسدة غالباً أو كثيراً على فريقين، هما:

الفريق الأول: وهم المالكية والحنابلة، وذهبوا إلى منع الوسائل المؤدية إلى المفسدة غالباً أو كثيراً(32).

ووجهة هؤلاء أن سد الذرائع أصل من أصول التشريع قائم بذاته، ودليل معتبر من الأدلة التي تبني عليه الأحكام، فما دام الفعل ذريعة إلى المفسدة الراجحة أو الكثيرة وجب منعها، فالشريعة جاءت بمنع الفساد وسد طرقه ومنافذه.

فهؤلاء حقيقة نظروا إلى مقاصد الأفعال ومآلاتها، يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله:" لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهيتها، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات،وهي مقصودة قصد الوسائل... "(33)

الفريق الثاني: وهم الشافعية والظاهرية، حيث ذهبوا إلى عدم منع تلك الوسائل (34).

ووجهة هؤلاء: أن هذه الأفعال مباحة في الأصل، فلا تصير ممنوعة لاحتمال قد يحصل وقد لا يحصل، فهو ظن والظن لا يغني من الحق شيئاً، بل تشدد ابن حزم في عدم القول بسد الذرائع، لأنه يرى أن كل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن وإذا حكم بالظن حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل وهو بالهوى وتجنب للحق، ويقول:" نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض، لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد، وإذا حرم شيء حلال خوف تذرع إلى حرام فليُخْصَ الرجال خوف أن يزنوا، وليقتل الناس خوف أن يكفروا، وليقطع العنب خوف أن يعمل الخمر وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض، لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها "(35).

وواضح من استدلال ابن حزم على منع القول بسد الذرائع أنه يجري على فلسفة مذهبه في التعلق بظاهر النصوص؛ ولذا فهو يرى أن كل ما لم ينص على تحريمه يبقى على الإباحة الأصلية الثابتة بالنص، وفي هذا يختلف ابن حزم عن نظر القائلين بسد الذرائع، فإن القائلين بحجتها جعلوا غلبة الظن في الأداء إلى الحرام سبباً في التحريم (36).

ويظهر لي بعد بحث طويل وتفكير وتفهم لوجهة كل من الفريقين أن حجة الفريق الثاني ضعيفة هشة لا تقوى على الثبات أمام ما احتج به الفريق الأول، إذ الأمر لم يتعلق بالأفعال التي تؤدي إلى المفسدة نادراً أو قليلاً أو مرجوحاً، بل يتعلق بالأفعال التي تفضي إلى المفسدة غالباً أو كثيراً، ومن المعروف أن الظن الراجح معتبر في الأحكام الشرعية العملية التفصيلية، ثم إن من غير المستساغ أن يحرم الشارع شيئاً ثم يسمح بوسائله، فيبيحها أو يتركها على إباحتها الأصلية فكون الشيء مباحاً ليس مبرراً لإجازة العمل به إذا أدى قصداً أو مآلاً إلى مفسدة راجحة أو كثيرة، بل منعه واجب سداً

للذريعة، يقول الإمام الغزالي رحمه الله:" ولنفهم معنى المصلحة ثم أمثلة مراتبها أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة... فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشرع في الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول هو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة" (37)، وهذا ظاهر في تأييد ما رجحناه، فضلاً عن أن قاعدة سد الذريعة هي أصل يشهد له الكتاب والسنة وأعمال الصحابة بالاعتبار، ومن ذلك:

أولاً: شواهد اعتبار سد الذريعة من القرآن الكريم:

- يقول الله تعالى: {وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ} (108: الأنعام)، فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين مع كون السب غيظاً وحمية لله وإهانة لآلهتهم لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، فكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم فمنع، وهذا كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز (38).
- يقول الله تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (٣١: النور)، فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزا في نفسه لكيلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن (39).
- يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (٥٨:النور)، وفي هذا أمر لمماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم بالاستئذان متى دخلوا عليهم في الأوقات الثلاثة؛ لكيلا يكون دخولهم بغير استئذان ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها وإن أمكن في ترك هذه المفسدة لندورها وقلة الإفضاء إليها فجعلت كالمقدمة (40).

- يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ْوَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (١٠٤:البقرة)، وفي هذه الآية نهي للمؤمنين عن التلفظ بكلمة راعنا مع قصدهم بها الخير؛ لكيلا يكون قولهم إياها ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم، فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي r ويقصدون بها السب والرعونة (41).
- يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} (٩: الجمعة)، فنهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين عن البيع والشراء وقت النداء للجمعة لئلا يتخذ وسيلة وذريعة للتشاغل عن حضورها (42).

فهذه الآيات تدل وبشكل واضح على أن الشارع الحكيم عمل بسد الذريعة، حيث منع الوسائل المفضية إلى المفاسد رغم حليتها أصلاً.

ثانياً: شواهد اعتبار سد الذريعة من السنة النبوية الشريفة ، ومنها:

- ما روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله r قال:" من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه " (43)، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل ساباً لاعناً لأبويه بتسببه إلى ذلك وتوسله إليه وإن لم يقصد (44).
- ما روي أن النبي r كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة ؛ لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمداً يقتل أصحابه فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل (45).
- أن النبي r حرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها (46)، فلو رضيت المرأة بذلك لم يجز، لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرمة كما علل النبي r (47).
- أن النبي r نهى عن التشبه بأهل الكتاب، فقال:" ليس منا من تشبه بغيرنا " (48)، وروى الإمام أحمد أن النبي r قال:" من تشبه بقوم فهو منهم..."(49)، وسر ذلك أن المشابهة في الهدي الظاهر ذريعة إلى الموافقة في القصد والعمل.
- أن النبي r حرم الخلوة بالأجنبية ولو في قراءة القرآن أو السفر بها لأداء مناسك الحج، سداً لذريعة ما يحذر من الفتنة وغلبات الطباع (50).

- ما روي عن النبي r قال:" ما أسكر كثيره فقليلة حرام " (51)، فقد حرم النبي r القليل لئلا يتخذ وسيلة إلى شرب الكثير المسكر.
- نهي النبي r عن بيع وسلف (52)، لئلا يكون اقترانهما ذريعة إلى الربا.
- أن النبي r، قال: " ليس لقاتل شيء " (53)، فحرم من يقتل مورثه من تركته، لئلا تتخذ وسيلة القتل ذريعة إلى استعجال الميراث، ولئلا يكون توريث القاتل ذريعة إلى وقوع فعل القتل.
- أن النبي r أمر الملتقط أن يشهد على اللقطة، وقد علم أنه أمين وما ذلك إلا سداً لذريعة الطمع والكتمان، فإذا بادر وأشهد كان أحسم لمادة الطمع والكتمان (54).
- أن النبي r نهى عن بيع العينة (55)، وإن لم يتواطأ على الربا سداً للذريعة.
- أن النبي r نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه(56)، وما ذلك إلا لأنه ذريعة إلى التباغض والعدوان (57).
- أن النبي r نهى عن سفر المرأة بغير محرم (58)، لأن سفرها من دونه قد يكون ذريعة ووسيلة للطمع فيها والفجور بها.

فالأمثلة الدالة على اعتبار قاعدة سد الذرائع من السنة النبوية كثيرة نكتفي بما ذكرناه، وما لا يدرك كله لا يترك جله ومن أراد الاستزادة فعليه بكتاب ابن قيم الجوزية ــ رحمه الله ــ إعلام الموقعين.

ثالثاً: شواهد اعتبار سد الذريعة من أفعال الصحابة وأقوالهم رضوان الله عنهم:

- إن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورّثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت، حيث اتهموا مطلقها بقصده حرمانها من الميراث وإن لم يقصد ذلك فعلاً، لأن الطلاق ذريعة للحرمان فيمنع سداً للذريعة(59).
- إن الآثار المتضافرة عن الصحابة في تحريم العينة تدل على المنع من عود السلع إلى البائع وإن لم يتواطأ على الربا، وما ذلك إلا سداً للذريعة (60).
- اتفق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجماعة بالواحد وإن كان ذلك ممنوعاً أصلاً سداً لذريعة الفساد، ولئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء (61).
- إيقاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثاً لما رأى الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة وذلك سداً لذريعة التتابع فيه(62)، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" كان الطلاق على عهد رسول الله r وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة

فقال عمر بن الخطاب:" إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضينا عليهم فأمضاه عليهم"(63).

ـ جمع عثمان المصحف الشريف على حرف واحد من الأحرف السبعة سداً لذريعة الاختلاف في القرآن، وقد وافقه الصحابة رضوان الله عنهم على ذلك (64).

ـ نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الصلاة تحت الشجرة التي تمت بيعة الرضوان تحتها خوفا من أن تتخذ مكاناً مقدساً، وأن يتخذها قاصدوها ذريعة لعبادة الأوثان (65).

وعليه يمكن القول: إن الصحابة رضوان الله عنهم عملوا بمبدأ سد الذريعة وأكثروا منه، حتى دلَّ ذلك على عدِّ الصحابة لقاعدة سد الذريعة أصلاً من أصول التشريع فيما لا نص فيه.

وإن هذه الشواهد من الكتاب والسنة وأعمال الصحابة لتدل وبوضوح على اعتبار سد الذرائع كأصل من أصول الفقه ودليل من أدلة التشريع التي لا يمكن الاستغناء عنها، يقول ابن قيم الجوزية مشيداً بدور سد الذرائع:" وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما ـ مقصود لنفسه، والثاني ـ وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهماـ ما يكون المنهي عنه مفسدة في ذاته، والثاني ـ ما يكون وسيلة إلى مفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين " (66).

والواقع أن الذين لم يعدّوه أصلاً من أصول التشريع أخذوا بمقتضاه في بعض اجتهاداتهم بوصفه داخلاً تحت أصل آخر، ومن ذلك ما ذهب إليه الظاهرية من بطلان بيع السلاح لمن يتيقن عدوانه به على الآمنين، وبطلان بيع العنب لمن يوقن أنه يعصره خمراً، لأن هذا الصنيع من التعاون على الإثم والعدوان وهو منهي عنه شرعاً، يقول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (٢: المائدة).

وأما الحنفية فقد أخذوا بتوريث مطلقة الفار بوصفه مذهب صحابي لم يعرف له مخالف، وهو مذهب سيدنا عثمان بن عفان لما ورث زوجة عبد الرحمن بن عوف التي طلقها ثلاثا في مرض موته بقصد حرمانها(67).

وعليه فإن المالكية والحنابلة لم ينفردوا حقيقة بالأخذ بقاعدة سد الذرائع، وإنما يمكن القول: إن المالكية والحنابلة كانوا أكثر من غيرهم أخذاً بقاعدة سد الذرائع بناء على ما تقدم(68).وعلى أية حال فإن قاعدة سد الذرائع قاعدة كلية معتبرة شرعاً بل خطة تشريعية، يقول محمد فتحي الدريني: "إن مبدأ سد الذرائع أصل عام قطعي يقيني تضافرت نصوص جزئية كثيرة على تأصيله، فهو خطة تشريعية أو قاعدة استدلالية محكمة " (69).

المطلب الثاني

شروط إعمال سد الذريعة:

الشرط لغة: العلامة، والجمع أشراط، والشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه (70).

والشرط اصطلاحاً: " ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان خارجا عن حقيقته ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء " (71)

ويقصد بوجود الشيء: وجوده الشرعي، بحيث تترتب عليه آثاره الشرعية كالوضوء للصلاة.أو:" ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدمه عدم الحكم " (72)، والمراد وجوده الشرعي الذي يترتب عليه أثره.أو:" وصف ظاهر منضبط يتوقف على وجوده وجود الحكم ويلزم من عدمه عدم الحكم "(73)، ومن ذلك حولان الحول كشرط للحكم بوجوب الزكاة، فإن هذا الشرط وصف ظاهر منضبط يدرك بحساب الأيام، لا يثبت الحكم بوجوب الزكاة إلا بتحققه، فيلزم من عدمه عدم وجود الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم.

هذا ويفترق الشرط عن الركن في أمر جوهري وهو أن الشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، أما الركن فهو أمر داخل في ماهية الشيء لا خارج عنها يلزم من وجوده وجود الحكم ويلزم من عدمه العدم، وهما وإن اختلفا في ذلك إلا أنهما يتفقان في أنه يلزم من عدم وجودهما عدم وجود الحكم (74).

ولبيان شروط إعمال سد الذريعة لا بد من بيان أركانها، وقد وجدت من خلال تتبع ما جاء عن الأصوليين أن لسد الذريعة ثلاثة أركان هي: الوسيلة،والإفضاء، والمتوسل إليه، لذا لا بد من استعراض كل ركن على حدة، وبيان ما يتعلق بكل واحد منها من شروط، وفيما يأتي ذلك:

الركن الأول ــ الوسيلة: وهي إما أن تكون مقصودة لذاتها، وذلك حين يتجه الفاعل إليه بالفعل من غير أن يقصد المتوسل إليه، فيعدُّ كأنه وسيلة يأخذ حكم المقصود بالمنع، كمن سب آلهة المشركين غيرة لله وانتصاراً له، فيسب المشركون الله بغير علم والعياذ بالله.

وإما أن تكون وسيلة مقصودة لغيرها، كبيع العينة الذي سبق أن أشرنا إليه، ويعدُّ الركن الأول الأساس الذي تقوم عليه الذريعة ؛ لأن وجودها يستتبع بالضرورة وجود الأركان الأخرى(75).

ويشترط في الوسيلة لإعمال سد الذريعة فيها أن تكون مؤدية إلى مفسدة أو يقصد بها مفسدة كالتي تضرب بأرجلها ذات الخلاخل مع قصد الإفتان، سواء حصل أم لم يحصل، وسواء قصدت أم لم تقصد الإفتان.

كما يشترط أن يكون وقوع الوسيلة، فلا يكفي نية القيام بها فقد يتقدم قصد الإفضاء ولكن هذا لا يطعن فيما قررنا من تقدم ركن الوسيلة ؛ لأن قصد الإفضاء غير الإفضاء نفسه؛ إذ لا يعدو أن يكون باعثاً على التذرع لا ركناً، كذلك يشترط في الوسيلة أيضاً أن تتعين سبيلاً لحصول المفسدة(76).

والأسئلة التي تطرح نفسها هنا هي: كيف يثبت كونها ذريعة؟ هل يكفي إفضاؤها إلى مطلق محظور أم لا بد من معين؟ وهل يكفي ظن إفضائها أم لا بد من تيقن ذلك؟ وهل يكفي تقدير الإفضاء أم لا بد من إفضائه بالفعل مرة أو أكثر حتى يغلب على الظن حصوله فيمنع في الكل سداً للذريعة وقطعا لأبواب الفساد؟

للإجابة عن هذه التساؤلات لا بد من استذكار تقسيمات الأصوليين للذرائع التي عرفناها سابقاً، والتي اخترنا منها تقسيم الشاطبي الذي قسم الذرائع إلى أقسام أربعة هي:

ما كان أداؤه إلى المفسدة قطعاً.

ما كان أداؤه إلى المفسدة غالباً.

ما كان أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا نادراً.

ما كان أداؤه إلى المفسدة نادراً.

وبالنظر إلى هذه الأقسام وما جاء به الأصوليون نجد أن الوسيلة المؤدية إلى المفسدة نادراً لا تسد، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: ندرة الإفضاء، فمثلاً لا يحق سد أصل زراعة العنب للانتفاع المشروع بها لاحتمالية وخشية أن يُتخذ العنب نبيذا، فضلاً عن أن الحكم للغالب لا للنادر.

ثانياً: أن الإفضاء إلى المحظور ليس مباشراً، فمثلاً إن زراعة العنب ليست ذريعة مباشرة لشرب الخمر، بل لا بد من عصره أولاً، والعصر بحد ذاته ليس أمراً منكراً كما لو قصد به الشرب من غير انتباذ (77).

وهذا يلتقي مع قاعدة ابن العربي التي يمكن التفريق باستخدامها بين ما يسد من الذرائع وما لا يسد، وقد نقله ابن الشاط، حيث يقول: يقول ابن العربي فيها:" وقاعدة الذرائع التي يجب سدها شرعاً هو ما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محظور منصوص عليه لا مطلق محظور "(78).

ويقصد ابن العربي بهذا إخراج الذرائع التي تؤدي إلى محظور ثابت بالاجتهاد لا بالنص، ويؤكد هذا ما جاء في كلام ابن العربي التابع لذلك: " فمن هنا قال مالك وأبو حنيفة يشتري الولي في مشهور الأقوال من مال يتيمه إذا كان نظراً، وهو صحيح لأنه من باب الإصلاح المنصوص عليه في آية

{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (٢٢٠: البقرة)، فلا يقال لم ترك مالك أصله في الذرائع وجوز ذلك من نفسه للولي مع يتيمه لأنا نقول: قد أذن الله تعالى ههنا في صورة المخالطة ووكل الحاضنين إلى أمانتهم بقوله تعالى: {وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}، ووكل الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته، فلا يقال فيه أنه ذريعة يتذرع إلى محظور فمنع منه، كما جعل الله سبحانه النساء مؤتمنات على فروجهن مع عظم ما يترتب على قولهن من الأحكام ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب وإن جاز أن يكذبن وهذا فن بديع"([79]).

ثالثاً: أنه يتعارض في هذه الحالة أمران، احتمال بعيد وهو وقوع المفسدة وحاجة من حاجات الناس قد تبلغ حد الضرورة، وليس من المعقول إهمال حاجة من حاجات الناس لاحتمال ضعيف.

أما الوسيلة المؤدية إلى المفسدة قطعا فلا بد من منعها، وقد يكون المنع فيها راجع إلى نص الشارع، وهذا لا حاجة للوقوف عنده لتقرر أمره بالنص، وأما ما يكون النهي عنه راجعاً إلى النهي الثابت بالإجماع لقطعية إفضاء الوسيلة إلى المفسدة فهذا يجب منعه.

وأما الوسيلة المؤدية إلى المفسدة غالباً فهي ممنوعة شرعاً لأن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن، فضلاً عن أن الحكم للغالب لا للنادر، وأن الظن في الأحكام العملية يجري مجرى العلم ([80]).

وعليه فكل وسيلة تؤدي قطعاً إلى المحظور أو يغلب الظن أنها تؤدي إلى محظور هي ذريعة إلى مفسدة يجب سدها شرعاً.

أما الوسيلة المؤدية إلى المفسدة كثيراً لا نادراً، فقد اختلف الفقهاء في سدها، حيث ذهب بعضهم إلى وجوب سدها، في حين ذهب البعض الآخر إلى عدم سدها، وعلى فرض القول بعدم سدها فهذا يتفق مع اشتراط وجود قوة معينة في التهمة، حيث يشترط للمنع أن يغلب على الظن في الذريعة أنها تفضي إلى المفسدة والمحرم.

الركن الثاني ــ الإفضاء: وهو ما يصل بين طرفي الذريعة والمتوسل إليه ويلاحظ هنا أن الإفضاء أمر معنوي يحكم على وجوده إما بعد الإفضاء فعلاً أو تقديراً، فإما أن يتم الإفضاء فعلاً وذلك بحصول المتوسل إليه بعد حصول الوسيلة كعصر الخمر بعد زراعة العنب، أو غلبة الطبع وحصول الفاحشة بعد النظر إلى الأجنبية، وإما أن يقدر وجود الإفضاء تقديراً من غير أن يفضي بالفعل، وهذه على وجوه أربعة ([81]).

الوجه الأول: أن يقصد الفاعل الوسيلة للتذرع بها إلى المتوسل إليه حقيقة، كمن يعقد النكاح على امرأة ليحلها لزوجها الأول.

الوجه الثاني: ألا يقصد فاعلها التذرع بها، ولكن كثرة اتخاذها في العادة وسيلة مفضية للمتوسل إليه يجعلنا نحكم عليها بأنها وسيلة مفضية، كأن يبيع سلعتين بدينارين لشهر ثم يشتري إحداهما بدينار نقدا، فإننا نتهمه بالقصد إلى جمع بيع وسلف معاً، ولو لم يقصد ذلك بالفعل.

الوجه الثالث: ألا يقصد فاعلها التذرع بها ولكنها قابلة من نفسها لأن يتخذها وسيلة للإفضاء بها إلى المتوسل إليه سواء أفضت بالفعل أم لم تفض، كسب آلهة المشركين، فإنها قابلة لأن تحمل المشركين على سب الإسلام فلذا يمنع منها، وعليه فلا يشترط للمنع أن يكون الإفضاء بالفعل من فاعل الوسيلة كما لا يشترط أن يكون فاعلها نفسه فاعل المتوسل إليه.

الوجه الرابع: ألا يقصد فاعل الوسيلة ولا غيره التذرع بها، ولكنها قابلة من نفسها للإفضاء فتقدر كذلك وجود الإفضاء بالفعل للمنع منها، كمن يحفر بئراً للسقي في طريق المسلمين، فهذا مباح في الأصل لكنه يمنع بتقدير الإفضاء إلى موت الأبرياء؛ ولذا يلاحظ في الركن الثاني ضرورة بلوغه حدا منيعا من القوة ليثبت بناء عليه المنع، وإنما تكون هذه القوة بالكثرة العددية أو بخطورة المحظور الذي تفضي إليه، فليس كل احتمال للاحتمال موجباً للمنع.

الركن الثالث ــ المتوسل إليه: وهو المقصود المحظور شرعاً، الذي قصده الشخص من فعله أو قوله المباح شرعاً([82])، كصناعة الخمر يقصدها زارع العنب من زراعته العنب، وكالتدليس على الخاطب تقصدها المخطوبة من العملية التجميلية لا المعالجة ونحو ذلك. ومن خلال كلام الأصوليين الذي طالعناه سابقاً نجد ضرورة توفر الشروط الآتية في المتوسل إليه حتى يجب منعه وسده، وهي([83]):

1. أن يكون المتوسل إليه ممنوعاً.
2. أن يكون المتوسل إليه خطيراً.

وبناء على ما تقدم يمكن حصر شروط إعمال سد الذريعة في الأمور الآتية وهي:

أولاً: أن تكون الذرائع مؤدية إلى مفاسد ممنوعة شرعاً سواء قصد الفاعل أم لم يقصد ([84])، لذا فإنه لا يجوز سد الذرائع المؤدية إلى المصالح بل يجب فتحها.

ثانياً: أن يكون أداء الذرائع إلى المفاسد مقطوعاً به، أو غالباً أو كثيراً لا نادراً ومن أمثلته، حفر البئر في وسط المدينة فإنه مقطوع بوقوع الناس فيه وقتل بعضهم بسبب الوقوع، وحفر حفرة في جانبي الطريق فإنها تؤدي أيضاً إلى وقوع الناس فيها وقتل بعضهم كثيراً فيمنع الحفر وسط الطريق أو على جانبه إلا للضرورة مع توخي الحذر، أما حفر بئر في الصحراء فلا بأس به لندرة وقوع أحد فيه ([85]).

ثالثاً: أن تكون المفسدة راجحة على المصلحة في العمل، فإذا زادت المصلحة على المفسدة فلا تمنع، كرشوة الظالم بالمال لمنعه من قتل مسلم، فإنه يعطى لأن حفظ نفس المسلم أعظم مصلحة من إضاعة المال بدفعها للظالم دون وجه حق ([86]).

رابعاً: أن يتحقق وقوع الذرائع المؤدية إلى المفاسد فعلاً، فلا يكفي النية فيه لعدم وقوعه حقيقة، وهذا ما يراه أبو زهرة يرحمه الله ([87]).

خامساً: أن يكون إفضاء الذرائع المؤدية إلى المفاسد مباشراً، فلا يمنع من زراعة العنب خشية اتخاذه نبيذاً بعد عصره.

سادساً: أن تكون المفاسد التي تؤدي إليها الذرائع محظورة بالنص أو الإجماع أو الاجتهاد.

سابعاً: أن يكون المتوسل إليه خطيراً فضلاً عن كثرة تكرر حصوله بالمتوسل به.

المبحث الثالث

أثر سد الذريعة في منع الزنا وتطبيقاته المعاصرة :

المطلب الأول

مفهوم الزنا وحكمه:

الزنا لغة: اسم من زنى، والزنى بالقصر لغة أهل الحجاز، والزنا بالمد لغة بني تميم([88]).

أما الزنا اصطلاحاً فهو: " وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبه الملك " ([89]).

وقيل: "هو وطء وقع على غير نكاح صحيح أو شبهة نكاح ولا ملك يمين"، وهذا قدر متفق بالجملة عند علماء المسلمين ([90]). والزنا محرم شرعاً ثبتت حرمته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ومن ذلك:

قوله تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً} (٣٢:الإسراء).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أخبرت بتحريم الزنا وأنه قبيح لأن الفاحشة هي التي قد تفاحش قبحه، ثم إنّ فيها دليلاً على أن الزنا قبيح عقلاً قبل ورود السمع، لأن الله تعالى سماها فاحشة ولم يخصص به حالة قبل ورود السمع أو بعده، ومن دلائل قبحه عقلاً أن الزانية لا تنسب لولدها من قبل الأب، إذ ليس بعض الزناة أولى به للحاقة من بعض، ففيه قطع الأنساب ومنع ما يتعلق بها من المحرمات في

المواريث والمناكحات وصلة الأرحام وإبطال الوالد على الولد وما جرى مجرى ذلك من الحقوق التي تبطل مع الزنا وهذا مستنكر قبيح عقلًا وعادة (91).

وقد انعقد الإجماع من لدن النبي r إلى يومنا على حرمة الزنا ومستند ذلك النصوص الشرعية المختلفة.

كما أن الزنا مما تنفر منه الطباع السليمة والفطر الصحيحة والسجايا الحسنة فضلاً عما فيه من تضييع للأنساب،وإيقاع الضغينة والبغضاء بين أفراد المجتمع المسلم(92)،ولذا قال النبيr :"الولد للفراش وللعاهر الحجر "(93) .

ومن الآثار المترتبة على الزنا ما يأتي:

أ. انتشار الأمراض الجنسية وضعف بنية الشباب.

ب. تشتيت الحياة العائلية وقتل الأخلاق.

ج. انخفاض نسبة المواليد الشرعيين.

د. انتشار الفوضى وكثرة الجرائم، وغير ذلك.

ومن هنا فقد حرم الله تعالى الزنا وحرم وسائله وذرائعه وشدد الشارع الحكيم في تحريمه حتى قرنه سبحانه وتعالى بالوعيد وعدّه من أكبر الكبائر،فقال تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً {68} يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً} (٦٨ - ٦٩: الفرقان).

المطلب الثاني

أثر قاعدة سد الذريعة في منع الزنا وتطبيقاته المعاصرة:

تعدُّ الشريعة الإسلامية الزنا من أخطر الأمراض الاجتماعية التي تهدد حياة الأمة ومستقبل أجيالها؛ ولذا فقد بالغت في تحريمه،وشددت عقوبة مقترفيه، لزجر الناس عنه وإشاعة الطهر والحصانة في النفوس والفروج، كما حرصت على وقاية الناس منه بسد ذرائعه التي يتوسل ويتوصل بها إليه، وذلك جريا مع قيام الشريعة بأحكامها المختلفة على مبدأ تحقيق المصالح ودرء المفاسد. يقول ابن قيم الجوزية: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيها

بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله r " (94).

وإن عادة الشارع لا يترك المفسدة حتى تقع ثم يعالجها بل يحتاط في سد المنافذ المؤدية إليها فالشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عساه أن يكون طريقاً إلى المفسدة(95).

ومن أبرز التدابير الشرعية التي جاء بها الإسلام لحماية المجتمع الإسلامي من آثار آفة الزنا ما يأتي:

أولاً: تحريم كشف العورات والنظر إليها بوصفهما من أبرز أسباب وقوع الزنا وانتشاره، فقال تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ {31} وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} (٣٠ – ٣١: النور) فقد روى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء في قوله إلا ما ظهر منها:" أنها الكف والوجه والخاتم "، وقال أبو بكر الجصاص: إنما أراد بالآية الأجنبي دون الزوج وذوي المحارم، لأنه قد تبين في نسق التلاوة حكم ذوي المحارم في ذلك، وقال أصحابنا المراد منه: الوجه والكفان لأن الكحل زينة الوجه والخضاب والخاتم زينة للكف، فإذا أباح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين، فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة وإذا كان كذلك جاز للأجنبي أن ينظر من المرأة وجهها ويديها بغير شهوة فإن كان يشتهيها إذا نظر إليها جاز أن ينظر إلى عذر مثل أن يريد تزوجها أو الشهادة عليها أو سماع قرارها (96).

وجاء عن النبي r أنه قال:" لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد "(97).

ووجه الاستدلال: أن الحديث دل على حرمة النظر إلى عورة المرأة وإلى عورة الرجل، بل أجازت الشريعة الإسلامية لمن وجد أجنبيا ينظر إلى بيته بغير إذنه أن يفقأ عينه ففي الحديث الشريف:" لو أن رجلا أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح"(98)

ثانياً: التنبه على خطر فتنة المرأة وضرورة الاحتراز منها بالتربية ابتداء والمحاسبة انتهاء، وذلك ببيان أن المرأة سلاح خطير ذو حدين إن استقامت قام على يديها وبها خير كبير وإن فسدت ضل بسببها جمع غفير، والشريعة مع الاعتراف بما قدمته في عالم الإنسان من نماذج رائعة وأعلام فذة في جميع أدوار حياتنا، ومن هنا فقد نهى الشارع الكريم عن إبداء الزينة حتى لا تميل إليها بذلك قلوب الرجال إذ الزينة من دواعي الزنا وإن ميل القلوب من مقدماته فقال تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (٣١: النور).

ثالثاً: تحريم التبرج والنهي عنه، حيث يقول الله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرا} (٣٣: الأحزاب)، وقال أيضاً: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (٣١: النور)، والتبرج هو التكشف والظهور للعيون أو تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه (99).

رابعاً: نهي الله سبحانه وتعالى عن الإخضاع بالقول مشيرا إلى علة النهي فقال تعالى: {يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً} (٣٢: الأحزاب)، وقد كانت حال النساء في الجاهلية تدعو إلى الفتنة وتغري بالإثم، فكنّ يكلمن الرجال بترخيم الصوت ولينه مثل كلام المريبات والمومسات فنهاهن عن ذلك كي لا يطمع فيهن من في قلبه فسق أو تشوق لفجور(100).

خامساً: نهي الله سبحانه وتعالى عن الخلوة بالنساء، وذلك لأنها من أخطر ذرائع الزنا ودواعيه(101)، فقال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى

طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيماً}(٥٣ :الأحزاب)

سادساً: تحريم الدخول بغير استئذان وذلك لأنه من ذرائع النظر إلى العورات وذرائع الزنا، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ {27} فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} (٢٧ - ٢٨: النور).

التطبيقات الفقهية المعاصرة لقاعدة سد الذريعة:

لم يقف الأمر فقط عند اتخاذ التدابير الشرعية الأساسية المختلفة والمقررة في النصوص لحماية المجتمع من الزنا، بل جاءت الأصول الاجتهادية المختلفة الأخرى لتآزر النصوص في ذلك، ومن أبرز تلك الأصول الاجتهادية قاعدة سد الذرائع التي كان لها أكبر الأثر في سد ذرائع الزنا المختلفة ومن أهم التطبيقات الفقهية التي تبين دور تلك القاعدة وأثرها في منع وقوع الزنا مـــا يأتي:

أولاً: العمليات التجميلية غير الملتزمة بالضوابط الشرعية:

العمليات التجميلية هي: " الجراحات التي تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفته"(102). أو" تلك العمليات التي لا تعالج عيباً في الإنسان يؤذيه أو يؤلمه، وإنما يقصد منها إخفاء العيوب وإظهار المحاسن والرغبة في التزين ومحاولة التطلع للعودة إلى الشباب مرة أخرى بعد التقدم في السن " (103)، ومن العمليات التجميلية زرع الشعر وتجميل الجفن والأنف والأذن والخد والذقن وإزالة السمنة وصنفرة الوجه وشد الجلد وغيرها (104).

ومن أمثلة العمليات التجميلية المحرمة شرعاً بالنص التفليج ووصل الشعر، حيث يقول رسول الله r: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والوأصلات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"(105)، ووجه الاستدلال: أن رسول الله r استخدم صيغة اللعن واللعن يفيد التحريم(106).

ومن الضوابط الشرعية التي ينبغي ملاحظتها حال إجراء العمليات التجميلية ما يأتي:

أ. أهلية الطبيب ومعاونيه وأمانتهم.

ب. أن يكون إجراء عمليات التجميل بقصد العلاج لا العبث والتدريب أو الاطلاع على العورات، أو لأغراض مادية محظة أو لأجل الانتقام.

ج. أن تكون العملية التجميلية مشروعة في أصلها ومستلزماتها فلا يجوز إجراء العمليات التي تستخدم فيها المواد المحرمة شرعاً.

د. أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية التجميلية.

هـ. أن تكون العمليات التجميلية مباحة شرعاً.

و. أن تخلو العمليات التجميلية التحسينية من الترف وحب الظهور والتشبه بالفاجرات. ([107])

ولما كان الأمر على هذا النحو وكانت أحكام الشريعة معنية بتحقيق مقاصد معتبرة متوخاة فقد أوجب الشارع ملاحظتها عند التطبيب، فقد وجب مراعاة المقاصد الأساسية والضوابط الشرعية لإجازة العمليات التجميلية والتحسينية حتى تخرج عن نطاق العبث والتعذر والتوسل بها إلى الفساد؛ ولذا فإنه لا يجوز إجراء العمليات التجميلية التحسينية في الحالتين التاليتين سداً لذريعة الفساد وهو الوقوع في الزنا، والحالتان هما:

1. أن يكون في العملية التجميلية تزيين للمرأة على نحو ملفت للانتباه والأنظار، حيث تصبح العملية التجميلية بذلك وسيلة لوقوع الفتنة للمرأة نفسها وللرجال من محارمها وغيرهم؛ إذ من العمليات ما قد يزيد في حسن المرأة حسنا إلى حسنها، ومنها ما يظهر حسنها وجمالها على نحو مفرط وإن حاولت إخفاءه أو كان من شأن آثار العملية التجميلية التحسينية المشروعة وما لا يمكن التخلص منه حال الخروج من البيت، فيكون ذلك مدعاة لوقوعها ووقوع الناظرين إليها بالزنا وهو محظور شرعاً؛ ولذا فإنها تمنع من إجرائها وإن كانت جائزة شرعاً في الأصل سداً لذريعة الزنا.
2. أن تعمل العمليات التجميلية على إخفاء العيوب الظاهرة وتحسينها فقط دون تغيير العيوب الخفية، الأمر الذي يتخذ وسيلة للتدليس على الخطّاب أو الأزواج حيث قد لا يتحقق كمال الإحصان للأزواج مع وجود تلك العيوب الخفية فيكون ذلك مدعاة لهم إلى الوقوع في الزنا ولاسيّما إذا كان الزوج لا يملك الباءة على الزواج الثاني، فتمنع العمليات التجميلية المتخذة للتدليس سداً لذريعة الفساد.

ثانياً: الكشف الطبي غير الملتزم بالضوابط الشرعية:

الطب لغة: من طبب، والطب علاج الجسم والنفس، ويأتي بمعنى الرفق والعلم والسحر([108]). أما المعنى الاصطلاحي فلا يخرج عن المعنى اللغوي وهو علاج الجسم والنفس.

ولما كان الكشف الطبي حاجة شرعية ملحة لأصلاَح الخلل الناتج عن الخلل الوظيفي في أحد أعضاء الجسم أو النفس، ودفع التلف والهلاك عنها كان لا بد من مراعاة الضوابط الشرعية للكشف الطبي ليحقق مقصود الشارع؛ وهو درء الضرر والفساد أو التلف والخلل عن أعضاء المريض ونفسه، ومن أبرز تلك الضوابط الشرعية:

أ. أهلية الطبيب ومساعديه للقيام بالكشف الطبي والتشخيص والمعالجة ويتضمن هذا العلم والخبرة.

ب. أن يكون الطبيب ومساعدوه مأذونين من الدولة بمزاولة مهنهم، وذلك لأهميتها في المحافظة على حياة الناس وسلامتهم ودرء المفاسد عنهم، وهو المقصود الشرعي للكشف الطبي.

ج.أن يكون الكشف بقصد المعالجة ورعاية مصلحة المريض ودرء الضرر عنه، ويتلخص ذلك في أمور منها: حفظ حياة المريض -ما أمكن- والأخذ بالأسباب المشروعة لعلاج المريض من أجل الشفاء من المرض، والقضاء على الألم، ووقاية المريض من المضاعفات ووقاية المجتمع من انتشار الأمراض المعدية، ونحو ذلك.

د. أن يكون الطبيب عالماً بالأحكام الشرعية المتعلقة بعمله، باعتبار الكشف الطبي عبادة عند الإخلاص فيه؛ لما يتضمنه من طاعة الله تعالى وجلب المصالح على الخاصة والعامة ودرء المفاسد عنهم.

هـ. أن يتحلى الطبيب بالأخلاق الحميدة التي اهتم بها الإسلام اهتماماً عظيماً([109])، فعن معاذ بن جبل أن رسول الله r قال:" اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن" ([110]).

هذا وينبغي أن يكون الطبيب المعالج من جنس المريض ما أمكن؛ لأن نظر الجنس إلى مثله أخف من نظر الجنس الآخر إليه، كما ينبغي تقديم المسلم على غير المسلم ما أمكن، لأن المسلم أغض للبصر وأحفظ للعورات والأسرار([111]).

فإذا تعذر وصير إلى الأطباء من الجنس الآخر للمعالجة ودفع الضرر وجب تقدير الضرورة بقدرها، وملاحظة الضوابط الفقهية آنفة الذكر، وذلك صيانة للأخلاق والأعراض وسداً لذريعة الزنا، وعليه فلا يجوز للنساء قصد الأطباء غير الموثوق بدينهم وأخلاقهم في حال الضرورة للمداواة سداً لذريعة الزنا، كما يحرم على الأطباء الذكور النظر إلى العورات وتكراره أو الزيادة على مقدار الضرورة منعاً وسداً لذريعة الفساد والزنا، فضلاً عن أنه يحرم على الأطباء كشف أسرار المرضى التي تثير الشهوة وتدعو إلى الزنا ونشرها بين الناس ([112]). يقول الشاطبي:"إن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية والثاني أن تكون

حاجية والثالث: أن تكون تحسينية"([113]). وإن منع النظر إلى الأجنبية مكمل للضروري من حفظ النسل بالمنع من الزنا، لأن النظر مقدمة الزنا وداعٍ إليه([114]).

ثالثاً: عمليات الإجهاض غير المنظمة والمنضبطة والمراقبة:

الإجهاض لغة: مصدر أجهض، وأجهضت المرأة ولدها أسقطته ناقص الخلق ([115]).

والإجهاض اصطلاحاً لا يخرج عن المعنى اللغوي ولكن الفقهاء يعبرون عنه في أكثر الأحيان بالإسقاط والطرح والإلقاء والإملاص ([116]).

ولما كان الإجهاض يتعذر به أحياناً لإخفاء جريمة الزنا فإنه ينبغي ألا يتم إجراء عملياته بعد نفخ الروح، كما ينبغي ألا يتم الإجهاض في حالة وجود الأعذار المشروعة إلا في مستشفيات محددة وبإشراف طبي من قبل أطباء مأمونين، وأن يتم عرض الحالات قبل إجراء العمليات على لجان متخصصة من الأطباء والشرعيين لتقدير مدى تحقق العذر في الحالة وكفايته للسماح بإجراء العملية من عدمه، وذلك سداً لذريعة الزنا؛ إذ قد تعتمد الكثير من النساء أو الرجال في ممارستهم الزنا على عملية الإجهاض كوسيلة للتخلص من الحمل؛ ولذا ينبغي التدقيق في حالات الإجهاض لمنع وسد ذريعة الفساد(الزنا) ([117]).

رابعاً: عملية رتق غشاء البكارة في حالات الزنا:

البكارة لغة: هي الجلدة التي على قبل المرأة وتسمى عذره، والعذراء المرأة التي لم تفض، والبكر هي التي لم يمسسها رجل، ويقال للرجل بكر إذا لم يقرب النساء ([118]).

ورتق البكارة: "هو اصطلاحها وإعادتها إلى وضعها السابق قبل التمزق أو إلى وضع قريب منه من قبل الأطباء المتخصصين ([119]).

والبكارة في واقع الأمر معرضة للإصابة بتلف كلي أو جزئي نتيجة حادث مقصود أو غير مقصود بسبب آفة سماوية أو بسبب تصرف إنساني معصية كان أم لا، وقد سارت أعراف وتقاليد تعطي لوجود البكارة في الفتاة أهمية كبيرة وتقيس بوجوده عفة الفتاة من عدمه ([120]).

وعلى أية حال فإنه يمكن القول: إن للأطباء أن يجروا عملية رتق غشاء البكارة متى زالت بسبب غير الزنا أو بسبب الزنا الواقع بالإكراه، في حين لا يجوز لهم أجراؤها عندما يثبت وقوعها بالزنا بإخبارها أو بإقرارها أو بشهادة الشهود أو بفشوه ([121])، وذلك سداً للذريعة لأن إباحة ذلك في حال الزنا المستور وغير المستور من شأنه أن يشجع على ممارسة الزنا اعتماداً على تمكينها من إجراء عملية طبية تستعيد بها الفتاة عذريتها وتخفي جرمها([122])، فقد خلق الله تعالى غشاء البكارة ليكون

شاهداً لها على عفتها لا عليها، أي ليدل على براءتها من إتيان الفاحشة الكبرى في مواجهة من يتهمها بها وإن كانوا شهوداً أربعة عدولاً أو أكثر([123]).

وعليه لا يجوز للأطباء إجراء عملية رتق غشاء البكارة لكل امرأة ممارسة الزنا طوعاً واختياراً ولاسيّما حال تكرره منها صيانة للأعراض وسداً لذريعة الفساد وهو الزنا؛ إذ في إجازته تشجيع للبغاة ومن تسول لهم أنفسهم اقتراف الزنا بصورة مستمرة معتمدين على إمكانية رتق الغشاء فيما بعد، وفي ذلك إضرار بالمجتمع والأفراد، فلأن يثبت زنا الزانية ويشيع بين الناس أولى من أن يرتق غشاء بكارتها ليظهر فجورها بعد الزواج وقيام العلاقة الزوجية ولاسيما أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ثم إن البكارة شهادة للمرأة على عفتها فإذا أعيدت البكارة للمرأة الزانية التي زنت باختيارها خرج الرتق بالأمر لأن يصبح شهادة زور، وشهادة الزور مرفوضة شرعاً وعقلاً، وإن القول بجواز رتق البكارة حال الزنا الذي لم يظهر أمره تشجيعاً للأخريات على اقترافه معتمدات على ذلك القول([124])، فضلاً أن ذلك يزيل التهيب والشعور بالمسؤولية الذي ينتاب عادة أية فتاة تحدثها نفسها بارتكاب هذه الفاحشة، فإذا علمت أن فعلتها سوف تترك آثاراً في جسدها يرتب عليها المجتمع عقوبات قاسية تركت الزنا وخشيت واجتنبت بواعثه، وإذا علمت أن بإمكانها التخلص من آثار جريمتها بإصلاح ما أفسدته تلك الجريمة تناقص إحساسها بالمخاطر المستقبلية وشجعها ذلك على الإقدام على المعصية، وهذا يتنافي مع روح الشريعة في مكافحة الزنا وسد أبوابه الموصلة إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة ([125])، فإذا قيل: لم لا يُفرق بين الزانية التائبة والزانية غير التائبة في ذلك؟ قيل: إن التوبة أمر قلبي لا يعلم صدقه من كذبه فيسهل إدعاء التوبة، فضلاً أن لنا الظاهر والله يتولى السرائر([126])، وعليه فلا فرق في المنع من رتق غشاء البكارة بين الزانية التي تريد التوبة والتي لا تريدها ما دام الزنا قد وقع باختيارها.

خامساً: المشاركة في الأعراس المختلطة:

مما ظهر حديثاً ما يطلق عليه صالات الأفراح، وإن منها ما يكون مختلطاً أي يجمع بين الجنسين في آنٍ واحد، الأمر الذي يجعل المشاركة مدعاة إلى الوقوع في الزنا، لأن النساء والرجال على حد سواء يأتون إليها في الغالب وهم متزينون بكل أنواع الزينة مما يثير الغرائز الجنسية ويهيجها، ومن هنا فإن المشاركة في مثل تلك الأفراح أمر ممنوع شرعاً سداً لذريعة الزنا([127])، يقول عبد الله دراز: "إن هذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق، لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معاً وروعي في كل حكم منها: إما حفظ شيء من الضروريات الخمس الدين والنفس والعقل والنسل والمال التي هي أسس العمران

الشرعية في كل ملة والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ولفاتت النجاة في الآخرة..."([128])،ويقول الشاطبي:"إن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"([129]).

وإن منع النظر إلى الأجنبية مكمل للضروري من حفظ النسل بالمنع من الزنا، لأن النظر مقدمة الزنا وداعٍ إليه" ([130]).

سادساً: عرض الألبسة بوسائل وأشكال تثير الحفيظة والغريزة الجنسية:

اللباس لغة: المخالطة والمداخلة والتستر والتغطية ([131]).

واصطلاحاً: "ما يستر الإنسان بما يدفع عنه الحر والبرد " ([132]).

وقد ظهرت حديثاً وسائل وأشكال كثيرة لعرض للألبسة منها: التلفاز والحاسوب ودور العرض والفضائيات والمجلات والصحف والمجسمات (المونيكان) وغيرها. ولما كانت هذه مجرد وسائل قد تستخدم بصورة سليمة أو بصورة خاطئة فإنه يمكن القول: إن استخدامها في عرض الألبسة على نحو يثير الغريزة والحفيظة الجنسية أمر يحرم شرعاً، لأنها وسائل أفضت إلى أمر محرم شرعاً فتسد عملاً بقاعدة سد الذريعة ([133])، يقول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (١٩:النور)

سابعاً: ممارسة الرياضة دون مراعاة ضوابطها الشرعية:

الرياضة:" هي تربية الفرد المسلم تربية متكاملة متوازية عن طريق جملة من النشاطات والعمليات العقلية والنفسية والجسمية المنضبطة بميزان الشرع وقواعده، والتي تهدف إلى تقوية المسلم على تحقيق منهج العبودية لله تعالى وتروح عنه وتدخل عليه الراحة البدنية والطمأنينة النفسية والقوة".([134])

ومن هنا فقد دعا الإسلام إليها وعني بها، وأمر بالتزام ضوابط معينة حين ممارستها، ومن تلك الضوابط ستر العورة وعدم الاختلاط، وعدم الرهان، وعدم إلحاق الأذى بالنفس وبالآخرين وغير ذلك. وعليه فإن ممارسة الرياضة من قبل النساء دون مراعاة تلك الضوابط قد يكون مدعاة للوقوع في الفاحشة والزنا فتسد وتمنع عملاً بقاعدة سد الذريعة التي تمنع الوسائل المباحة إذا أفضت إلى محرم شرعاً؛ إذ الوسائل تأخذ حكم الغايات، وإن منع النظر إلى الأجنبية مكمل للضروري من حفظ النسل بالمنع من الزنا، لأن النظر مقدمة الزنا وداعٍ إليه([135]).

ثامناً: استخدام المنظار الليلي في الأحياء السكنية:

مما اخترع حديثاً من الوسائل المنظار الليلي الذي يعمل بالأشعة تحت الحمراء وبغيرها الأمر الذي أسهم في تخفيف معاناة بعض محتاجيه ومستخدميه في تحقيق غاياتهم المشروعة كحفظ الأمن ونحوه، ومع هذا فقد يستخدم المنظار الليلي لتحقيق غايات غير مشروعة كالتجسس والاطلاع على العورات ونحو ذلك، ومن هنا يمكن القول: إن استخدام المنظار الليلي لتحقيق أغراض غير مشروعة أو لتحقيق أهداف وأغراض مشروعة على نحو يترتب عليه الاطلاع على العورات وإثارة الحفيظة الجنسية حتى يصبح ذلك مدعاة للزنا أمر محرم شرعاً وذلك عملاً بقاعدة سد الذريعة؛ لأن الوسيلة هنا وإن كانت مباحة شرعاً في ذاتها وفي بعض أغراضها واستخداماتها إلا أنها أفضت إلى مفسدة محرمة شرعاً بقصد أو بغير قصد فتسد وتمنع، ومن الصور القديمة التي تشبه المنظار الليلي اللعب بالحمام الذي نهي عنه لما كان يتوسل به للاطلاع على حرمات البيوت، فقد روي عن النبي r أنه قال لما رأى رجلاً يتبع حمامة:" شيطان يتبع شيطانه"(136)؛ لأن اللعب بها مدعاة لملاحقتها فوق السطوح وعلو المنازل، وهذا يعني أن من يفعل ذلك ويلهو بهذه الطيور قد يطلع على بيوتات وعورات الآخرين، ولذا قد شبه النبي r ذلك الشخص بالشيطان لشبه مقصده مقصد الشيطان، فضلاً عن أن فعل الحمامة في تلك الحالة يشبه فعل الشيطانة، إذ كلاهما يورد إلى الفساد والمهلكة.

الخاتمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه الذي اصطفى، أما بعد:

فمن أهم النتائج التي وصل إليها الباحث ما يأتي:

- **سد الذريعة: " هو منع المشروع إذا أضحى وسيلة إلى الشيء المحرم شرعاً ".**
- **إن تقسيم الإمام الشاطبي للذرائع هو التقسيم الأفضل والمختار لدقته ووضوحه وشموله، فقد قسم الذرائع أربعة أقسام: الأول: ما كان أداؤه إلى المفسدة قطعياً، والثاني: ما كان أداؤه إلى المفسدة غالباً، والثالث: ما كان أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً، والرابع: ما كان أداؤه إلى المفسدة نادراً.**
- **إن قاعدة سد الذريعة معتبرة مقصودة شرعاً ثبتت حجيتها بالكتاب والسنة واجتهادات الصحابة رضوان الله عنهم وإفتاءاتهم.**
- **إن لقاعدة سد الذريعة أركاناً ثلاثة هي: الوسيلة والإفضاء والمتوسل إليه.**

- إن لقاعدة الذريعة شروطاً ينبغي مراعاتها لإعمالها تتلخص في أن تكون الذريعة مؤدية إلى مفاسد ممنوعة شرعاً على سبيل القطع أو الغلبة أو الكثرة، وأن يكون ذلك فعلاً ومباشراً، أن يكون المتوسل إليه خطيراً.
- إن للزنا آثارا اجتماعية واقتصادية وسياسية وصحية خطيرة على المجتمعات؛ لذا حرمت الشريعة الإسلامية الزنا، واتخذت جملة من التدبير لحفظ المجتمع الإسلامي من آثاره، من أبرزها: تشريع الزواج وتحريم السفاح، وتحريم الاختلاط، والأمر بغض البصر، وغير ذلك.
- إن لقاعدة سد الذريعة أثراً واضحاً في منع وقوع جريمة الزنا، ويظهر دورها في ذلك بشكل جلي في العديد من التطبيقات المعاصرة المباحة في أصلها، ومن تلك التطبيقات: رتق غشاء البكارة حيث يصبح محرماً شرعاً في حالة زواله بالزنا الطوعي، والكشف الطبي حيث يحرم شرعاً توجه المريضة إلى الطبيب الذي علم فسقه، أو إجراء الطبيب المؤتمن الفحص الطبي لها دون حضور المحرم، ومنها أيضاً استخدام المنظار الليلي حيث يحرم استخدامه في الأحياء السكنية لما فيه من التوسل إلى الاطلاع على عورات المسلمين،.... وغيرها.

ومن أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث:

- ضرورة عقد مؤتمر أو ندوات علمية توضَح من خلالها دور قاعدة سد الذريعة والاجتهاد المقاصدي في منع جريمة الزنا وتطبيقاتها المعاصرة.
- ضرورة عقد الندوات والمحاضرات المتخصصة بالتحذير من الزنا وبيان مخاطره الدينية والاجتماعية والصحية والسياسية والاقتصادية المختلفة، وبيان الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها حال الأخذ بالأدوات والأشكال المعاصرة في شتى مجالات الحياة، مثل: عمليات التجميل، ورتق غشاء البكارة، وصالات الأفراح، والمنظار الليلي،وعرض الألبسة، وغير ذلك.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الحواشي والهوامش

(1) التميمي، محمد بن حبان ابن أحمد ت(354هـ)، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993م، ج1ص289،رقم 88.

(2) * الفيومي، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، ط4، ص367-377.* ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج6، ص209.

(3)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ج11، ص40.

(4) ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج6، ص210.

(5) * الفيومي، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، ط4، ص282.

* ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج5، ص36-37 .

(6) * الفيومي، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، ط4، ص282.

* ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ج5، ص36-37 .

(7) القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، م2،ص59.

(8) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص108.

(9) المرجع السابق، ج3، ص109.

(10) الشاطبي، الموافقات، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص114.

(11) القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت ، م2،ص61.

(12) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف، ج1، ص170.

(13) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الحرف مدينة النصر، القاهرة،ج3، ص139.

(14) القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص61.

(15) الشاطبي، الموافقات، دار الكتب العلمية بيروت، ج4، ص143-144.

(16) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ص245.

(17) الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة بيروت، ص487

(18) لسان العرب، ج5، ص3689. * المصباح المنير، ج2، ص510.

(19) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص20.

(20) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الفكر بيروت، ط1، ص192.

(21) عثمان، محمود حامد، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث، القاهرة، ص77.

(22)ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ج3، ص109-110

(23) ابن قيم الجوزية أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ج3، ص110.

(24) القرافي،الفروق، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، م2، ص59-60.

(25) الشاطبي، الموافقات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج3، ص43-44.

(26)القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص60-61.

* ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص110 وما بعدها.

(27)الزحيلي، الوسيط في أصول الفقه، مطبعة دار الكتاب، ط3، ص435.

(28) الشاطبي، الموافقات، دار الكتب العلمية، ج3، ص145.

(29) الشاطبي، الموافقات، دار الكتب العلمية، ج3، ص144.

(30)القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص59-60.

(31) المرجع السابق، ج2، ص60.

(32)المرجع السابق، ج2، ص59-60. * أبو زهرة، الإمام مالك، دار الحمامي، ط1، ص369.

(33)ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، ج3، ص108-109.

(34) الشافعي، الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م،ج7ص90-95.

- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة السعادة، مصر،، ج6 ص449.
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص117-119.

(35) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة السعادة، مصر، ج6، ص449.

(36) الحسن، خليفة بابكر، الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقيهة، مكتبة الزهراء، القاهرة، ط1، 1997م، ص62.

(37) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ج1، ص251.

(38) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص110.

(39) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت ، ج3، ص110.

(40) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، ج3، ص110.

(41) * ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص110.

* ابن العربي، أحكام القرآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، ج1، ص32.

(42) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، ج3، ص111.

(43) الترمذي، الجامع الصحيح في تحفة الأحوذي، طبعة الهند، ج3، ص112.

(44) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، ج3، ص111.

(45) * ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص111.

(46)* البخاري، صحيح البخاري، دار الأرقم بيروت، ط، م4، ج7، ص22، رقم 453.

(47) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص112.

(48) حديث إسناده ضعيف، رواه بن المبارك عن ابن لهيعه فلم يرفعه، الترمذي، الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت، م5، ص54، رقم 2695.

(49) عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله r :" بعثت بالسيف حتى يعبد الله... ومن تشبه بقوم فهو منهم "، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، الهرم مصر، ج2، ص50، رقم 5114.

(50) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين دار الكتب العلمية، ج3، ص114.

(51) المرجع السابق، ج3، ص112.

(52)الترمذي، الجامع الصحيح، دار الحديث القاهرة. وقال أبو عيسى حسن غريب من حديث جابر وروى عن غيره، ج4، ص292، رقم 1865.

(53) ابن عبد البر، فتح المالك بترتيب التمهيد على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، ج8، ص130، رقم 4933.

(54)ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، م1، ص49، رقم 349.

(55) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، ج3، ص116.

(56) ابن عبد البر، فتح المالك بترتيب التمهيد على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، ط1، ج8، ص104.

(57) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة،مصر، م2، ص130، رقم 6135 .

(58) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين ، ج3، ص116.

(59) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة،مصر، ج3،ص(34،45).

(60) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين ، دار الكتب العلمية، ج3، ص114.

* ابن رشد، بداية المجتهد، دار إحياء التراث العربي،، ج2، ص86 وص76.

(61) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين ، دار الكتب العلمية، ج3، ص114.

* ابن رشد، بداية المجتهد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992م، ج2، ص81 .

(62) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين ، دار الكتب العلمية، ج3، ص114.

* ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص75.

(63) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري ت261هـ، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2ص1099، رقم1472.

(64) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج10، ص70-71.

(65) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص126.

(66) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ج3، ص128.

) الزيلعي، أبو البركات فخر الدين بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،دار الكتب العلمية، بيروت، 67(م3ص138-139

(68) القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص60-62.

(69) الدريني، أصول التشريع الإسلامي ومناهج الاجتهاد بالرأي، دار الكتاب، ج1، ص20.

(70) * ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، م7، ص329.* الفيومي، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، مصر،ط4، ص421.

(71)المحلاوي، محمد عبد الرحمن، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص256.

(72) خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت،ط12، ص118.

(73) سراج، محمد، أصول الفقه الإسلامي، دار الجامعة، بيروت منشأة المعارف، ص57.

(74) البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،ج4، ص288.

(75)البرهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، مطبعة الريحاني، بيرو، ص102وما بعدها

(76)البرهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، مطبعة الريحاني، بيرو، ص102وما بعدها

(77) البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، مطبعة الريحاني، بيروت، ص103.

() القرافي، الفروق وبهامشه الشروح لابن الشاط، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، ج2، ص62.

(79) القرافي، الفروق،دار الكتب العلمية بيروت، ج2،ص62.

(80) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص43-44.

(81) البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، مطبعة الريحاني،ص105-110.

(82) البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، مطبعة الريحاني،ص126

(83) البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، مطبعة الريحاني،ص126

(84) أبو زهرة، الإمام مالك، دار الفكر العربي، بيروت، 1979م، ص369.

(85)أبو زهرة، الإمام مالك، دار الفكر العربي، بيروت، 1979م، ص369-370 .

(86)* الدريني، من محاضراته في مادة المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلام، لعام 2000م. * سراج،محمد،أصول الفقه الإسلامي،ص270،1994م.

(87) أبو زهرة، محمد،الإمام مالك،دار الفكر العربي،بيروت،ص370.

(88) الفيومي، المصباح المنير،دار الحديث، القاهرة،كتاب الزاي،ص 156.

(89) الهداية شرح بداية المبتدى، ج، ص443.

(90) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص433.

(91) الجصاص، أحكام القران، ج3، ص260.

(92) الجصاص، أحكام القران،ج3،ص260.

(93) مسلم، صحيح مسلم، ج2ص1080، رقم1457.

(94) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن ر ب العالمين، ج3، ص11.

(95) الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، ج2،ص364.

(96) الجصاص، أحكام القرآن، ج3،ص408.

(97) مسلم، صحيح مسلم، ج1ص266، رقم 388.

(98)البيهقي، السنن الكبرى، باب التعدي، ج8ص338.

(99) كلكل، محمد أديب، حكم الإسلام في النظر إلى العورة، المكتبة العربية، دمشق، ط4، 2002، ص132-133.

(100) البرهاني، هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، ط1، ص130 .

(101) رضا، محمد رشيد ، حقوق الإنسان في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت،1975م، ص185.

(102) الموسوعة الطبية الحديثة، ج3، ص454.

(103) النتشه، المسائل الطبية المستجدة قي ضوء الشريعة الإسلامية،ج2، ص236.

(104) النتشة، المسائل الطبية المستجدة،ج2،ص263-264.

(105) البخاري، صحيح البخاري، باب اللباس، باب المتفليجات رقم5476، ج5 ص2216.

(106) المحاميد، شويش، إذن الزوج في العمليات التجميلية التحسينية،مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 32، عدد2، سنة2005م، ص317.* ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص377.

(107) المحاميد، إذن الزوج في العمليات التجميلية التحسينية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 32، عدد2،سنة2005م، ص323.

(108) الفيومي، المصباح المنير،ص220. ابن منظور، لسان العرب، كتاب الباء، باب الطاء والباء.

(109) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، الطب النبوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر، مؤسسة الرسالة بيروت،ط16، 1993م، ص144-147.

* التكريتي، راجي عباس، السلوك المهني للأطباء، دار الأندلس بيروت،ط2، 1402هـ، ص127-130

(110) الترمذي، سننه، كتاب البر والصلة باب ما جاء في معاشرة النساء، وقال الترمذي حسن صحيح،ج4ص355، رقم 1987.

(111) *المرغناني، الهداية، ج10،ص26. * الشربيني، مغني المحتاج،ج3،ص133.

(112) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبيعية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، الإمارات،ط2، 1994م، ص467-468. * السلمي، العز عبد السلام بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في أصلاًح الأنام،دار ابن حزم،ط1، 1424هـ 2003م، ص111. * عزام، حمد، الضوابط الشرعية العامة للأعمال الطبية، بحث منشور في مجلة مؤتة للدراسات.

(113)الشاطبي،الموافقات،ج2، ص7.

(114)الشاطبي،الموافقات،ج2،ص10.

(115)الفيومي، المصباح المنير، مادة جهض،ص71-72.

(116) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، الكويت،ط1، 1986م،ج2،ص56.

(117) ياسين، محمد نعيم، بحوث فقهية طبية معاصرة، دار النفائس،عمان،ط1، 1999م، ص223.

(118) الفيومي، المصباح المنير،مادة بكر،ص40.

(119) ياسين، محمد، بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة،ص227.

(120) ياسين، محمد، بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة،ص227.

(121) ياسين، بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص263-265.

(122) ياسين، بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص263-265.

(123)عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط1، 1981م،ج2، ص425.

* ياسين، بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص265.

(124) ياسين، بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النقاش،عمان،1999م، ص247.

(125) ياسين، بحوث في قضايا طبية معاصرة، ص236.

(126) الحنفي، أبو المحاسن يوسف بن موسى، معتصر المختصر، عالم الكتب بيروت.

(127)ابن باز، عبد العزيز و[آخرون، فتاوى علماء البلد الحرام،دار ابن الهيثم، القاهرة، ص286، عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان،ط2، سنة 1989م، ج1، ص407.

*الطهطاوي، علي عبد العال، أعجب العجب في بدع شهر رجب، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، ص162.

(128)الشاطبي،الموافقات،ج1،ص3.

(129)الشاطبي،الموافقات،ج2، ص7.

(130)الشاطبي،الموافقات،ج2،ص10.

(131) ابن فارس، أحمد،ت395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق محمد عبد السلام هارون،دار الجليل، بيروت ط1،ج5، ص230. * الفيروز أبادي، ت817هـ، القاموس المحيط، ط1987م، فصل اللام باب السين، ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص245.

(132) قلعة جي، محمد رواس، موسوعة فقه الليث بن سعد، مجلس النشر العلمي، الكويت،ط2002م، ص465.

(133) الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، رئاسة دار البحوث العلمية والإفتاء، السعودية، رقم 17759، تاريخ 1416/3/16هـ.

(134) منصور، محمد خالد، الضوابط الشرعية لممارسة المرأة الرياضة في الفقه المقارن، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت،عدد49، سنة 17، ص276.

(135)الشاطبي،الموافقات،ج2، ص7،وص 10.

(136) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج13ص183، رقم5874. سنن أبي داوود مع شرح بذل المجهود، ج9، ص177.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2008/1/2.